



قرار وزاري رقم (100) لسنة 2014

بستان

ترخيص كلية الأمام مالك للشريعة الإسلامية والقانون

للعمل في مجال التعليم العالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1992 في شأن إنشاء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2008 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي . وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١) لسنة 1992 في شأن قواعد وإجراءات الترخيص للمؤسسات المعنية بالتعليم العالي بالدولة .

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (74) لسنة 1999 بشأن نظام عمل مؤسسات الخدمات التعليمية ،

وعلى تقرير هيئة الاعتماد الأكاديمي بشأن ترخيص " كلية الإمام ملك لتشريعية الإسلامية والقانون " للعمل في مجال التعليم العالي ،

二三

النهاية الأولى

ترخيص كلية الإمام مالك للشريعة وكلية الإمام مالك للشريعة الإسلامية والقانون ، ومقرها إمارة دبي - للعمل في مجال التعليم العالي وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1992 ، ويسري هذا الترخيص لغاية 30 ابريل 2019 ، ويعاد النظر في هذا الترخيص بصفة دورية وفي إطار التقويم الشامل الذي تقوم به الوزارة .

المادة الثانية

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

حمدان بن مبارك آل نهيان
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



صدر عنا :
بتاريخ : 2014 / 5 / 20